ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

(Non-financial personal status matters model) A comparative study in the Civil Evidence Law and the Iraqi Personal Status Law

Assistant Professor .Dr. Angham Mahmoud Shaker

College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq
Angham.shakir@uobabylon.edu.iq

Assistant Professor .Dr. Suheir Hassan Hadi

College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq
suhair.mhayyal@uobabylon.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 11 July 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

− Testimony

- hearsay testimony

- non-financial personal status issues

- lineage issues, women's defects.

Abstract: In positive law and Islamic jurisprudence, testimony has an essential role in civil proof. It is an important means of proving rights and protecting them from loss. For the validity and legitimacy of testimony, it has its own provisions, rules, and conditions that must be observed in order for it to be valid and considered, especially the condition of maleness, as it is required that witnesses be male in most mattersDue to the importance of women's testimony in matters of civil proof, especially non-financial personal status mattersThere are many problems regarding the extent to which it is permissible to rely on it and the extent of its validity and validity in proof. We have explained in this research an explanation of its concept and highlighted those problems that obstruct theIn order to shed light on the problems of women's testimony in matters of civil proof, especially "non-financial personal status matters," in light of the jurisprudential differences and the position of the effective Iraqi personal status law and the Iraqi Evidence Law, especially since the legislative deficiency in both laws is clear in the absence of a text regulating women's testimony and no quorum. This testimony**,** especially since there are cases that men do not know about, makes it difficult to prove There is no doubt that this is considered a deficiency in the legislation that must be remedied by trying to find recommendations that contribute to filling the gaps that marred its regulation. We have chosen toresearch this topic.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إشكاليات شهادة المرأة في الإثبات المدني مسائل الاحوال الشخصية غير المالية (انموذجا) دراسة مقارنة في قانون الإثبات المدني وقانون الاحوال الشخصية العراقي

أ.م.د. انغام محمود شاكر

كليه القانون ، جامعه بابل ، بابل، العراق

Angham.shakir@uobabylon.edu.iq

أ.م.د. سهير حسن هادي

كليه القانون، جامعه بابل، بابل، العراق

suhair.mhayyal@uobabylon.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٤/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١١ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- الشهادة
- الشهادة السماعية
- مَسأئلُ الأحوالَ الشَخصيةِ غَيرِ المَاليةُ
- مسائل النسب
- عيوب النساء .

الخلاصة: للشهادة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي دور اساسي في الاثبات المدني فهي وسيلة مهمة لإثبات الحقوق وصيانتها من الضياع، ولصحة ومشروعية الشهادة جُعل لها احكام وقواعد وشروط خاصة بها يجب مراعاتها حتى تكون صحيحة ومعتبرة وبالخصوص شرط الذكورة حيث اشترط ان يكون الشهود من الذكور في اغلب المسائل , ولأهمية شهادة المرأة في مسائل الاثبات المدني وخاصة مسَائِلِ الاحَوَالِ الشَخصيةِ غَيرِ المَاليَةِ وكثرة الاشكاليات في مدى جواز الاعتماد عليها ومدى صحتها وحجيتها في الاثبات وضحنا في هذا البحث بيان مفهومها وابرز تلك الاشكاليات التي تعترض جواز الاعتماد عليها وقيمتها في تلك المسائل. وبغية تسليط الضوء على اشكاليات شهادة المرأة في مِسَائلَ الاثَبَاتَ المَدنَيِ خَاصَةً " مَسائَلُ الاحَوالَ الشَخصيةِ غَيرِ المَاليةُ " في ظل الاختلافات الفقهية ؛ وموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ، وقَانَوُنَ الاثَبَاتَ العَراقَي ؛ وخاصة ان النقَصُ التشَريعي في كلا القانونين واضح في عدم ايراد نص ينظم شهادة المرأة ولا نصاب تلك الشهادة لا سيما ان هناك حالات لا يطلع عليها الرجال فيصعب اثباتها, ولاَ شَك ذلك يَعُتبرَ نقَصاً فَي التَشرَيعَ ينبَغي تَداركَهُ.محاولة ايجاد توصيات تساهم في سد الثغرات التي شابت تنظيمه فقد آثرنا البحث في هذا الموضوع .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولا / جوهر فكرة البحث : ان جوهر فكرة البحث تدوُر حَولَ فَكرةٌ جَوُهَرِيَةً مَفادُهَا ان الشارع الحكيم قد نظم الشهادة وجعل لها شروط شرعية لا تقوم الا عليها، لان الشهادة تعتبر من اقوى ادلة الاثبات واقدمها استعمالا حيث يعتمد عليها القضاة في احكامهم .

وحيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية اجازوا الاثبات في جميع المجالات بالشهادة باعتبارها وسيلة مهمة.لإثبَاتِ الحَقوُقُ .على اخَتلافَ انَوُاعَها، لكن قَيمةٌ الَشهادَةٌ .حِجَيتَها ؛يتوقف على مدى توافر

شروطها وخصوصا مسألة الذكورة، حيث اجَازَتَ الشَريعَة الاَسلامَيةُ شَهادَةِ المَرَأةُ في مسائل الاثبات المدني ؛ وخاصة مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً .وان كان هناك تفاوت في قيمة تلك الشهادة وحجيتها في الاثبات بين فقهاء المسلمين في مسائل وحالات معينة لكن لا يمنع ذلك من مشروعية وصحة شهادتها .

ثانيا / اهمية موضوع البحث : شهادة المرأة في الاثبات المدني وخاصة مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً من القضايا التي اثارت جدلا بين فقهاء الشريعة الاسلامية وفقهاء القانون على مدى قبولها من عدمه لذا تكمن اهمية الموضوع في عرض الاختلافات الفقهية في مدى قبول تلك الشهادة وقيمة تلك الشهادة ونصابها .وسوف نحاول من خلال البحث بيان وتوضيح أهمية شهادة المرأة وبيان مدى الاعتداد بها مسائل الاثبات المدني ومنها مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً ونطاق تطبيقها، وما يترتب عليه من اثار .خصوصا وان الَقانَوُنَ العَراقَي لم يأت بنص يمنع او يقبل شهادة المرأة بل جاء بنصوص عامة في قَانَوُنَ الاحَوالَ الشَخَصُيةٌ العَراقَي النَافَذِ رقم ١٨٨ لسَنةً ١٩٥٩ ؛وقَانَوُنَ الاَثبَاتَ العَراقَي رقَمِ ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛لذا وجدنا من المناسب دراسة هذا الموضوع مركزين على الجانب القانوني فيه اضافة للجانب الفقهي وهدفنا من ذلك ازالة ما يكتنف الموضوع من غموض واغناؤه من الناحية القانونية والفقهية

ثالثا / اشكالية البحث : ان الاشكالية الاساسية للبحث تتمثل في مدى امكانية الاعتماد على شهادة المرأة في مسائل الاثبات المدني خصوصا مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً المتمثلة (بالزواج والطلاق والنسب) وتتفرع عن هذه الاشكالية العديد من الاسئلة البحثية ابرزها ما يلي :

١- ما مفهوم الشَهادَةِ فِي الشَريَعُةٌ الاسَلامَيةَ ؛والقَانَوَنُ. ؟

٢- ما الشُروُطِ الَواجَبِ تَوُافرهَا بالشَهادَةِ ؟

٣- ما انَواعَ الشَهادَةِ ؟

٤- ما هي المسائل التي يجوز فيها الاعتماد على شهادة المرأة سواء كانت منفردة ام مضمومة ؟ وما قيمة تلك الشهادة وماهي حجيتها في اثبات تلك المسائل ؟

٥- ما الموقف الفقهي والقانوني من امكانية الاعتماد على شهادة المرأة في مسائل الاثبات المدني ؟

رابعا / نطاق البحث ومنهجه : نتبع في دراستنا في هذا البحث على المنَهِجَ التَحلَيلِي المُقارَنِ بَينَ المَذاهَبَ الاسَلاَمَيةِ من جهة ،والتشريع العراقي متمثلا بِقَانونَ الاحَوالُ الشَخَصيَة العَراقَي النَافَذِ رَقمَ ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ؛وقَانَونَ الإثَباتِ العَراقَي رقَمُ ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ من جهة ثانية .

خامسا / خطة البحث : سوف يتم تقسيم الدراسة على مبحثين نخصص الاول لماهية الشهادة والذي سوف نقسمه الى مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم الشهادة، اما الثاني سنتناول فيه شروط الشهادة، **اما** المبحث الثاني سوف نتناول فيه اشكاليات شهادة المرأة في مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً ذي سوف نقسمه الى مطلبين نخصص الاول لبيان اشكاليات شهادة المرأة لبيان اشكاليات شهادة المرأة

في مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق به من اثار، وكرسنا الثاني لبيان اشكاليات شهادة المرأة في مسائل النسب كالولادات وعيوب النساء .

المبحث الاول

ماهية شهادة المرأة

تعد الشهادة من اهم وسائل الاثبات، وهي تعتمد على ما يدلي به الانسان امام القضاء بما راه او سمعه بحواسه الخاصة، كما انها ليست وسيلة حديثة العهد بل تمتد أصولها الى الشِرِيَعَةِ الاسَلاَمَيةُ ؛ ولغرض بيان ماهية شهادة المرأة في اثبات مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً، سوف نعرج ابتداءا" على بيان مفهوم الشهادة وانواعها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم شهادة المرأة في الاثبات المدني، اما الثاني فسنتناول فيه شروط شهادة المرأة في الاثبات المدني .

المطلب الاول

مفهوم شهادة المرأة في الاثبات المدني

ان الشهادة كوسيلة للإثبات القضائي هي : " إخبار قد تحَمل الصَدقِ، أو الكَذبِ ؛ولكن يقوُى إحَتمالِ الصَدقِ علىَ الكَذبِ فيَها .لكوُن الشَاهد يحَلفِ ؛علَى صَدقِ مَا يقوُل ؛وانه يشَهد بحَق لغَيرِهِ علىَ غيرِهِ، فَلا مصَلحةٌ له فَي الكَذبِ والمفَروضَ انهُ شاهَدِ عدلُ."

ولبيان مفهوم شهادة المرأة، نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لتعريف الشهادة، اما الثاني سنبين فيه انواع الشهادة .

الفرع الاول

تعريف الشهادة

اهتم فقهاء الاسلام بتعريف الشهادة فقد عرفها الامامية بانها (إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم.) [١]، في حين عرفها الحنفية بانها (اخَبارَ صَدقَ لإثبَاتَ حَقَ ،بلفَظَ الشَهادةِ فيَ مجَلسَ القضَاء ؛فتَخرُجِ شَهادَةٌ الزوُر فليسَت شَهادةٌ.) [٢] كما عرفت في المذهب الحنفي بأنها: " (المعاينة فمن حيث السبب المطلق للأداء المعاينة، سمي الاداء مشاهدة.) [٣] .، وتعرف الشهادة عند المالكية بانها (اخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه) [٤]، اما الشافعية فقد اوردو تعريف للشهادة المشهور عندهم (

---

[١] محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الطبعة الاولى ، ج٤١- بيروت ، لبنان – دار احياء التراث العربي ، ١٩٨١ ، ص ٧

[٢]زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – الطبعة الثانية ، ج٤- دار الكتاب الاسلامي ، بلا تاريخ نشر ، ص ٢٠٦

[٣] شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، الطبعة الثانية – المجلد ٨- ج ١٥ و١٦ ، بيروت ، لبنان- دار المعرفة للطباعة والنشر ، بلا تاريخ نشر ، ص ١١١و ١١٢

[٤] محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٦- الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧- ص ٦٠

اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد) [١]، وعرف الحنابلة الشهادة بانها (الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت او اشهد) [٢].

اما الفقه القانوني فقد عرف الشهادة بأنها : (اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره) [٣]، كما عرفت : (بانها قيام شخص في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالأخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره) [٤]، وهناك من عرفها: (بانها اخبار شخص من غيره اطراف الخصومة امام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقا لشخص آخر أو تنشىء التزاماً على غيره) [٥]. وعرفت الشهادة ايضا" بانها: (؛الاقَوالَ التَي يدُلي بهَا أمَام المَحكَمةُ ،بعَدَ حَلفَ اليَمينَ.) [٦].

كما يطلق على الشهادة ايضا (البينة)، ولكن للبينة معنى عام وهو الدليل ايا كان كتابة ام شهادة ام قرائن، فهناك من عرفها بانها : (اقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة يقرون امام القضاء وبعد حلف اليمين ما عاينوه او سمعوه من وقائع، وهي تعتبر دليلا مباشرا) [٧]، فهناك من بين معناه في نطاق اثبات النسب بانها : (؛الشَهادةِ التي يؤيدَ بهَا المُدعيَ صَدقَ دعَواهُ، فلـوُ حَصلَ نزَاعُ عَلى نسَبِ مُولودِ معَين ؛ولمَ يكُن سبَب النسَب ثَابتا" بالفَراش ؛ ولمَ تتحَققَ شَروطَ الاقَرارِ المطَلوبةَ .كلفَتَ المَحكمَةُ المَدعيِ بأثباتَ ادعَائهُ بالشَهادةِ .) [٨].

اما على صعيد القانون فلم يعرف قَانُونَ الأثَبَاتَ العَراقَي الشهادة وانما اكتفى ببيان احكامها وتنظيم قواعدها في فصل خاص بعنوان الشهادة الذي اشارت له المواد من (٧٦ –٩٧)، كما لم يتناول قانَونَ الاحَوالَ الشَخصُيةٌ العَراقَي الشُهادة كدليل للأثبات _، هذا بحد ذاته لا يعد موضوع انتقاد للقانونين اعلاه، لأنه مهمة وضَعُ التعَريفِاتَ ،هَي من عِمَل الفَقهُ وليس القانون.

---

[١] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل ، حاشية الجمل على شرح منهج الانصاري ، المجلد الخامس ، ج ٥– لبنان ، دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٣٧٧

[٢] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، شرح منتهى الارادات ، ج٣– الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، ١٩٩٣– ص ٥٧٥

[٣] د. محمد حسن قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١, منشورات الجلبي الحقوقية، ٢٠٠٥– ص ٢٩٧

[٤] د. عباس العبودي– شرح احكام قانون الاثبات المدني–دار الثقافة ، عمان– ١٩٩٩– ص٢٢٣

[٥] د. محمد حسين منصور– مبادئ الاثبات وطرقه، الدار الجامعية– بيروت– ٢٠٠٤–ص١٣٠.

[٦] د. جميل الشرقاوي– مذكرات في الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر ، ص ١٠١

[٧] صلاح الدين كامل سعد الله ،طرق الاثبات المستحدثة منها في المواد التجارية,العلوم والايمان للنشر،بلا تاريخ نشر، ص٤٩

[٨] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، د. نبيل مهدي زوين– الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، العراق – مكتبة دار السلام القانونية– ٢٠١٥– ص٢٢٩

ومما سبق طرحه من تعاريف للشهادة يتضح بانها قد ترد بمعنى اخبار او معاينه او الحضور للشاهد والذي يمكن ان يكون ذكرا" او انثى، وعليه يمكن ان نعرف شهادة النساء بانها : (ان تخبر المرأة القاضي بما ادركته بحواسها الخاصة بعد ادائها لليمين عن الواقعة التي حدثت من غيرها ويترتب عليها حقا" لشخص آخر أو تنشئ التزاماً على غيره).

وتتميز شهادة المرأة بخصائص هي نفسها خصائص الشهادة بشكل عام ويمكن ان نجملها بالاتي:

١- حجية الشهادة غير قاطعة تجاه الخصوم ومعنى ذلك ان ما يثبت بالشهادة يجوز نفيه بشهادة مقابلة او باي دليل اخر من ادلة الاثبات[١]، وهي بذلك عكس حجية الاقرار واليمين الحاسمة التي تكون قاطعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قَانوَنُ الاثبَاتَ العَراقُيَ على انه : (؛ إذاَ أحَضرَ أحَد الخَصَمينَ شَهودَا" لإثبِاتَ دعَواهُ ،جازَ لخَصمَهِ انَ يحُضَر شَهودا" ؛ لَردَ هذهَ الدعَوىَ.).

٢- الشهادة ليست ملزمة للمحكمة كدليل على استظهار الحقيقة، فهي تختلف عن الكتابة سواء من حيث حجيتها ؛ أو من حيث الوَقائَعُ التَي يَجوزَ اثبِاتَها بها، فالكتابة حجة الى ان يثبت العكس، في حين الشهادة تخضع لتقدير القاضي فالاطمئنان الى صدق الشهود ايا كان عددهم يرجع الى تقدير القاضي[٢]. فالشهادة مقنعة للقاضي لكنها غير ملزمه له فقد يطرح القاضي اقوال الشهود كلها اذا لم يطمئن اليها وهذا ما نصت عليه المادة (٨٢) من قَانَوُنَ الأُثَبَاتَ العَراقَيٍ : (؛لمحكَمةِ المَوضَوعِ تقَديرَ الشَهادتَينِ منَ الناحَيةِ المَوضَوعيَة والشَخصِيةٌ ؛ ولهَا انَ ترَجَحُ شَهادَة عَليِ أخَرىَ ...)،، وكذلك ما جاءت به المادة ٨٥ من نفس القانون : (؛ إذاَ لَم توَافقَ الشَهادة الدعَوىَ. أو لَم تتَوافقُ مع أقَوالُ الشَهودَ بعَضَها مَع بعضَ جَازَ للمَحكمَة أنَ تأخَذُ مَن الشَهادةَ القَدر الذَي تقتَنعُ بهِ.).

٣- الشهادة دليل مقيد اي لا يجوز الاستعانة بها الا في إثبَاتَ الوُقائَعَ القَانَونيَةٌ المحددة من قبل المشرع وفي نصاب معين، وعلى ذلك فما اوجب القانون لإثباته بالكتابة فلا يجوز اثباته بالشهادة مالم ينص على خلاف ذلك[٣]. وهذا ما نستنتجه من المادة ٧٧ بفقرتيها الاولى والثانية والتي نصت على انه : (١- يجوز اثبات التصرف القانوني وانقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد عن خمسين دينارا" . ٢- ؛اذاَ كانَ التصَرف القَانُونيٍ تزيِد قيمَته علَى خمَسينَ ديَنارا" أوُ

---

[١] د.ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، دراسة مقارنة،عمان,مكتبة دار الثقافة ،٢٠٠١,ص٣١٣وما بعدها

[٢] د. لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دراسة مقارنة – بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦- ص ٩٥ و٩٦

[٣] د. شرف الدين احمد ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، طبعة نادي القضاة- ٢٠٠٤- ص ١٢٦

كَانَ غيَر محَدد القَيمَة، فَلا يجَوز إثَباتَ .هذا التصَرفَ او انقضَائهُ بالَشهاُدةِ مالَم يوجَد اتفَاقُ ؛أوَ قَانوُنَ ينُصُ علَى خَلافَ ذَلكَ؛).

٤- الشهادة حجة متعدية فالوقائع التي تثبت بطريقتها تعتبر ثابتة بالنسبة للخصوم، لا على من اقيمت في مواجهته، بل على جميع من يتأثر بالحكم [١].

الفرع الثاني

انواع الشهادة

١- الشهادة المباشرة (الشهادة الاصلية) [٢]:- لان الاصل في الشهادة ان تكون مباشرة، سواء وقعت تحت بصره، اي ان الشاهد بنفسه كان قد عاين الواقعة التي حدثت[٣]، او سمعها بنفسه كما في يمين الطلاق او سمع في مجلس العقد البائع يتعاقد مع المشتري فجاء يشهد بما سمع، او سمع ورأى كما لو سمع المقترض يتعاقد مع المقرض وراه يعطيه المبلغ[٤]. و الشهادة المباشرة هي اقوى انواع الشهادة، لكون الشاهد كان على اتصال مباشر بالواقعة محل الشهادة، فهو يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية وادركها بحاسة من حواسه، ولذا فهو يرويها من ذاكرته ويعيد الواقعة في مجلس القضاء[٥]

٢- الشهادة السماعية :وهي شهادة على شهادة وفيها يشهد الشاهد بما نقله الشاهد الاصلي عن الواقعة المشهود بها، واذا كان لا يوجد في القانون ما يمنع قبولها او التعويل عليها الا انها ادنى منزلة من الشهادة المباشرة، ويتعين التدقيق في دلالتها كلما تعدد الوسطاء وصولا" الى الشاهد الاصلي للتحقيق من مصداقية وعدالة الشهود الوسطاء وامانتهم، وفي جميع الاحوال يظل المرجع في الاخذ بها الى قناعة المحكمة واطمئنانها بغير ان يوجد ما يمنع انزالها من منزلة الشهادة المباشرة[٦]. وهذا النوع من الشهادة جائز ويقدر القاضي قيمتها، فقد يرى انها تعادل الشهادة الاصلية ولكن في الغالب هي تعد اقل منزلة منها، ويمكن تحري صدق الشاهد من

---

(١) د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦- ص ٦٣١

(٣) المحامي يعقوب بن محمد الحارثي ، المسؤولية عن النشر الالكتروني ، ط١- دار وائل للنشر ، ٢٠١٥- ص ١٠٩

(٤) د. لاشين محمد يوسف الغاياتي ، دور الشهادة في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة ، جامعة طنطا- العدد الثامن عشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣

(٥) محمد كامل ابراهيم ، الوسيط من سماع الشهود امام القضاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، الدار البيضاء للطباعة والنشر ، ١٩٩١- ص ٥٨

(٦) د.همام محمد محمود زهران ، الوجيز في الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣- ص ٣٠٦

خلال تتبع مصدر الشهادة وعدالة راويها والذي يتحمل المَسؤوَليَةِ الشَخصَيةُ .عن أمانته في نقل الرواية التي شهد بها، وتظهر اهمية الاستدلال بالشهادة السماعية في كشف الحقيقة اذا كان سماع الشاهد الاصلي صار مستحيلا" لوفاته او متعذرا" لسفره[١].

ولم ينص قُانَونَ الاثَباتَ العَراقيٍ على هذا النوع من الشهادة، كما لم تأخذ محكمة التمييز بالشهادة على السماع فقد قضت بأنه : (؛لا يعتد بالشهادة المنصبة على السماع.) [٢]، اما قَانَوُنَ الاَحُوالَ الشَخَصيَة العَراقيٍ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد اخذ بهذه الشهادة في التفريق بين الزوجين في نص المادة ٤٤ منه والتي جاء فيها : (؛يجَوزَ إثباتَ التفَريقُ .بكافَة وسَائلُ الاثَباتَ ،بمَا فيٍ ذلكَ الشَهاداتَ الواردَة علىَ السَماعَ إذا كَانتَ متَواترةَ ويُعودَ تقديَرهُا الَى القَاضَيٍ ...)

٣- الشهادة بالتسامع (التواتر) : فهي اخبار الشاهد بما اشتهر على السنة الناس في مجلس القاضي او غيره كالمحكم في امور مخصوصة بألفاظ مخصوصة[٣]، وعليه فهي تقوم بما يتسامعه الشاهد عن الناس، دون ان يروي صاحبها عن شخص معين او واقعة معينة بالذات، بل يشَهد بما تسامَعه من الناس او ؛وما شَاع بين الجماهير في شأنها فهي غير قابلة للتحري . وهذه الشهادة غير مقبولة الا على سبيل الاستثناء بناء على قاعدة قانونية، فالشهادة بالنسب قد تكون بالتسامع بناء على قاعدة شرعية مصدرها الدين والذي يعد مصدر رسميا" في مسَائلَ الاحَوال الشَخصُيةُ[٤] . ولعدم وجود نص يمنع الاستناد اليها، يثور التساؤل بمناسبة الاستعانة بها في الاثبات عن حد التواتر المقبول الذي تتحقق به الشهرة وعن الوقائع التي يصح الاستدلال عليها بهذه الطريقة، ولما كان مبنى الشهادة هو العلم اليقيني المتحصل بالمعاينة الشخصية او بالنقل عمن عاينها لا عن الظن والتخمين، فانه لا يصح الشهادة بالتسامع، الا اذا كان الامر المشهود به قد اشتهر وتناقلته الجماعة التي لا يتصور تواطئهم على الكذب، وليس للتواتر عدد

---

[١] د. لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٩٨

[٢] القرار رقم ٧٦٩/م/١٩٧٤/٤ في ١٩٧٤/٩/٢١ – النشرة القضائية– العدد ٤– السنة الخامسة –ص١٩٩. في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية (ان المحكمة بعد ان اقر وكيل المدعى عليه بقسماً من الاثاث موضوع الدعوى للمميز عليها / المدعية وانكر القسم الآخر كلفت المحكمة المميز عليها/ المدعية بإثبات عائدية الاثاث التي انكرها وكيل المميز وبناء على ذلك فأن وكيل المميز عليها/ المدعية قدم بينة شخصية لإثبات ذلك وحيث ان أقوال هذه البينة الشخصية جاءت على السماع لذلك فأن على المحكمة ان تسأل وكيل المميز عليها/ المدعية في ذات الجلسة طلب توجيه اليمين الحاسمة الى المميز/ المدعى عليه) القرار رقم ٣٣٧٨/ شخصية أولى/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٢ (غير منشور).

[٣] د. احمد ابراهيم محمد الغول ، الشهادة بالتسامع ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، المجلد الثالث– العدد ٢٥ – –٢٠١٠– ص ١١٥١

[٤] د. عصام انور سليم ، النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف– ٢٠٠٥– ص ٢٦٨

معين، وانما الشرط ان يكون المتناقلون للخبر يؤمن من اتفاقهم على الكذب [١]. وقد أخذت محَكمةُ التَمييزَ العَراقيَةُ بالشهادة التسامع فِيَ قَرارَ لَهاَ جَاءَ فِيهُ : (،الشهادة على التسامع تقبل لأثبات أصل الوقف، ولا تقبل لأثبات شروط الوقف ومعرفته.) [٢]

٤- الشهادة بالشهرة العامة[٣]: وهي ليسِتَ شَهادةُ بالمعنَى الصَحيحَ، بلَ عبارةُ عنَ ورَقةٌ يدون فيها وقائع معينة يتم تحريرها امام جهة رسمية، فالشاهد فيها لم يكن حاضرا" عند وقوع الواقعة، ولكنه يشهد على علم شخصي فتتوافق شهادته مع شهادة باقي الشهود موافقة تستند عليها قوة الاثبات، كما في تقرير غيبة مفقود او اعلام الوراثة ومحضر حصر التركة، فهي اوراق رسمية تدون فيها اسماء الورثة او اعيان التركة او واقعة الغيبة بناء على شهادة شهود عرفوا بالشهرة العامة[٤]، والشهادة بهذه الطريقة تستلزم وجود موظف عام .حيث يقُومَ الشَهودَ بالإدلاءَ بمَعلوُمَاتهَمِ عَنَ الُواقَعة المَرادَ إثَباتَهاَ، والتي يجب ان تكون لهم معرفه بها ؛عن طريق الشهرة العامة[٥].

٥- شهادة التعرف : في هذا النوع من الشهادة يقرر الشاهد فيما اذا كان الشخص المعروض عليه هو الذي عناه في شهادته، وتجري هذه الشهادة عادة في المواد الجزائية كما لو قال الشاهد انه رأى شخصا معين يطعن اخر فيجوز ان يعرض عليه المتهم بمفرده، وتعتمد هذه الشهادة على الادراك والذاكرة ايضا"[٦] .

المطلب الثاني

شروط شهادة المرأة في الاثبات المدني

لا تكون الشهادة صحيحة الا بعد توافر الشروط اللازمة في محل الاثبات، حيث نجد ان فقهاء المذاهب الاسلامية لم يحددوا شروط خاصة بشهادة المرأة، فهم اكتفوا بالرجوع الى شروط الشهادة بشكل عام، اما القوانين محل البحث فلم نجد فيها نص على الشروط الخاصة بشهادة المرأة، فكل ما ورد في هذه القوانين هي شروط عامة يجب ان تتوافر في كل شاهد سواء اكان ذكر ام انثى، وفي كل الاحوال يجب ان يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متنازع عليها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وممكن اثباتها قانونا، كما يلزم ان يكون موضوعها ما يجيز القانون اثباته بشهادة الشهود، ولبيان هذه الشروط سنقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ نخصص الفرع الاول للشروط التي تخص الشاهد ؛ اما الثاني فسنتناول فيه الشروط التي تخص موضوع الشهادة .

---

[١] د. همام محمد محمود زهران ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦

[٢]القرار رقم ٣٠٧٢-م٢-١٩٧٤ في ١٩٧٦/١١/٢٣-مجموعة الاحكام العدلية-العدد٤-السنة السابعة-١٩٧٦- ص١٢٧.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق- ص ٦٣٣

[٤] هشام زوين ، موسوعة الاثبات ، ج ٢- الطبعة الثانية ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، ٢٠٠٩- ص ١٩

[٥] د. لاشين محمد يونس ، دور الشهادة ، مصدر سابق ، ص ١٨

[٦] المحامي حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، الشهادة- ج٢- الطبعة الثانية – العراق ، بغداد- ٢٠١٨ ، ص٤٨

الفرع الاول

الشروط الخاصة بالشاهد

استلزم فقهاء الشريعة الاسلامَيةُ[1] توافر مجموعة من الشروط في الشاهد فعند الفقه الحنفي تقسم هذه الشروط الى قسمين شروط التحمل : (ويقصد بالتحمل هو علم الشاهد بما يشهد به بسبب اخباره) والتي تشمل (العقل، البصر، السمع)، اما شروط الاداء : (ويقصد بالأِداءَ :هو اعِلامَ الَشاهَدُ الحَاكَمُ بشَهادَتهُ بَما يَحصُل لِلقاضَيِ العِلم بَهِ.) وتشمل (البلوغ، الحرية، الاسلام، العدالة، النطق) [2].

في حين لم يميز الفقه الجعفري والشافعي والحنبلي بين شروط التحمل والاداء، بل اشترط الجعفرية في الشاهد ستة شروط هي : (البلوغ، العقل، الايمان، العدالة، ارتفاع التهمة، طهارة البصر، السمع) [٣].

، اما الشافعية فقد اشترطوا (الاسلام، الحرية، العدالة) [٤] في حين اورد الحنابلة عدة شروط هي (العقل، الاسلام، البلوغ ،العدالة، القدرة على الحفظ) [٥].

اما الفقه المالكي فقد اشترط العقل عند التحمل، اما شروط الاداء فهي ان يكون حر ومسلم وبالغ[٦].

اما موقف القانون من الشروط الواجب توافرها في الشاهد فقد اوضح قانون الاثبات المدني ثلاث شروط نبينها كالاتي :

اولا / العقل : يشترط ان يكون الشاهد عاقلا" فلا تصح شَهادَةِ المجَنُون ؛ أوَ الصَبيِ الذَيِ لا يَعَقلُ، وان لا يقل سنه عن حد معين، وبالرجوع الى قَانَوُنَ الاثَباتِ العَراقَيِ لم نجد نص يحدد سنة محددة للشهادة، في حين نص قَانَوُنَ أَصُولَ المَحُاكمَاتِ الجَزائَيةُ العَراقُيِ فِيَ المَادةُ (٦٠/ب) منه على ضرورة أنَ يتَم الشَاهُدِ سَنِ (١٥) سنة حيث جاء النص فيها: (؛يحلف الشاهد الذ اتم الخامسة عشرة قبل اداء الشهادة يمينا" .بانه يشهد بالحق.)، في حين نص قَانَوُنِ الاثَباتَ المَصُريِ في م ٦٤ منه على ان (؛لا يكَونَ أهَلاَ

---

[١] انظر في ذلك د. وهبه الزحيلي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى – دمشق– دار الفكر ، ٢٠٠٥– ص ٥٤٢– د. محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والاحوال الشخصية ، ج١و ج٢– الطبعة الاولى – دمشق– مكتبة دار البيان ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٨ ومابعدها

[٢] علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، – ج٦– بيروت – مطبعة دار الكتب العلمية – ١٩٨٦ – ص٢٦٦– د. احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣– ص ٣١ وما بعدها .

[٣] زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط٤، دار التفسير، قم، ١٣٨٢، ص ٨٤

[٤] محمد بن ادريس الشافعي، ج٧، مرجع سابق، ص٥٠

[٥] ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج١٢، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٥ .

[٦] ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٩٩٥، ص١٦١ .

للشَهادةُ .منَ لمَ تبَلغُ سنةُ خُمسَ عشَرة سَنةً ...) [١]، فَمنُ لمُ يبُلغَ هَذهِ السَنَ لا تَسمعُ أقوَالهُ الا على سبيل الاستدلال ؛وبغير يمين[٢]، والعبرة بسن الشاهد وقت الادلاء بالشهادة لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها .

ثانيا / العدل : يشترط في الشاهد ان يكون عادلا" وهذا ما يخضع تقديره لقاضي الموضوع .

ثالثا / ان لا يكون الشاهد ممنوعا" من الشهادة .

وموانع الشهادة هي :

١- ان لا يكون الشاهد محكوما" عليه بعقوبة جناية لم تقضي مدتها، اما اذا كان محكوم بجنحه فلا يوجد مانع من الاخذ بشهادته .

٢- ان لا يكون الشاهد قريبا" او له صله مصاهرة، حيث يمنع شهادة احد الزوجين على الاخر، لما تسببه هذه الاخيرة من مشاكل بين الزوجين[٣]، وهذا ما نصت عليه م ٨٧ من قَانَونُ الاَثَبَاتَ المَدنَي الَعراقَي (؛لا يجَوزَ لإحَد الزوجيَن انَ يفشَي بغَير رَضاَ الاَخر مَا ابلغَه اليهِ أثنِاء قَيامُ الَزوجَيةُ ؛أوَ بَعدُ انتهائَهِا.)، وشهادة الاصل على الفرع وبالعكس خشية المحاباة بسبب المصلحة المشتركة او العامل العاطفي .

٣- ويمنع شهادة كل من له مصلحة في الشهادة[٤]، فلا تصح شهادة الوصي لليتيم ولا شهادة الوكيل للموكل، وهَذاَ ما نَصتَ عليهِ المَادةُ (٨٩) من قَانَون الاثَباتِ العَراقي (؛لاَ يجَوزَ لمَن علَم منَ المَحاميَنِ؛ أوُ الاَطباءُ؛ أوَ الوَكلاءُ، أو غيَرهمَ عنَ طريَقُ مُهنتهُ بَواقعَة ،أو مَعلومَاتَ أنَ يفَشيهَا ولَو بعدَ انتَهاء مَهمتهُ ...)

٤- لا يجوز ان يكون شاهدا" ومدعيا" في نفس الوقت، اذ لا يَمكنُ ان يَصنعَ الشَخصُ دَليلا" لنفَسهِ[٥]، او يشهد الشخص على نفسه وهذا ما نصَتَ عليهِ المَادة (٨٣) من قانون الاثبات المدني : (؛ليَس للشَخصَ أنَ يكَون شَاَهدا" ومُدعيَا".)

٥- يجب ان لا يكون الشاهد مكلفا" بالالتزام بالحفاظ على سرية الواقعة المستشهد بشأنها سواء بحكم القانون حفاظا" على المصلحة العامة، وهذا ما نص عليه قانون الاثبات المدني العراقي في المادة ٨٨ منه : (؛لا يَجوزُ للمَوظَفينِ، أو المَكلفيَنُ بخَدمةُ عَامَةُ .إفشَاءَ ما وَصلَ الىَ عَلمَهمُ اثنَاء قيَامَهمُ بوَاجَباتَهمِ ....)

---

[١] قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

[٢] د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠

[٣] د. عصمت عبدالمجيد بكر- شرح قانون الاثبات- الطبعة الثانية- بغداد- ٢٠٠٧- ص١٩١.

[٤] وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (اذا كان للشاهد حصة في الارض المشهود بها أو المتنازع على حيازتها فللمحكمة أن ترد شهادته لأن في هذه الشهادة مصلحة له) . القرار رقم ٥/مدنية ثالثة/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة الثالثة، ١٩٧٣، ص٦٧.

[٥] د. آدم وهيب النداوي- شرح قانون الاثبات- الطبعة الاولى- مطبعة المعارف- بغداد ، ١٩٨٤- ص١٧٤.

ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد ان قَانونَ الاثبَاتِ العَراقَي اجاز قبول شهادة الاخرس والاصم والاعمى ولم يعتبر وجود هذه العاهات مانع من موانع الشهادة، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانون الاثبات المدني: (؛للمَحكُمةَ قبُولَ شهَادةَ الاخَرسَ .والاعَمىَ والاصَم، كمَا تجُوز شَهادة الشَخصُ الذيَ قامَ بالفعَلُ.).

الفرع الثاني

شروط موضوع الشهادة

لموضوع الشهادة عدة شروط نعرض منها :

١- عَلَمُ الشَاهَد بالَواقعَةُ التَي يشَهدَ بَها عَلما" شَخصَيا"، فان كانت الواقعة فعلا" يشترط ان يكون شهده بنفسه، وان كان قولا" يشترط به ان يكون سمعه مباشرة" من الشخص الذي قاله، فلا يعول على الشهادة السماعية[١].

٢- ان تؤدي الشهادة بصورة شفهية ولا يجوز للشاهد ان يعتمد على مذاكرته الا بأذن المحكمة وهذا ما نصت عليه م ٩٥/ف١ من قَانونَ الاثَباتَ العَراقي: (؛اولا": تؤدَي الشَهادَة شَفاهَا" ؛ولاَ يجَوزَ الاستعانَةٌ بمَذكراتِ مكَتوبَةٌ ،الاَ بأذنَ المَحكمَةٌ اذاَ اقتضَتَ .طبَيعةُ الدعَوىَ .) .

٣- يجُب في الشَهادةٌ ان ترد في مجُلسَ القضَاء طَبقا للأوضَاعِ المُقررة قاَنونَا"، فلا عَبرة بأيَ .شَهادةُ يحَصلُ الادُلاءُ بها خَارجِ مجَلس القَضاءُ، كَما لا يَعتدُ بالشَهادَةٌ التَي تَصدُر فَي مجَلسَ القَضاءُ دونُ اتباعَ الاجَراءاتِ التَي نصَ عليَها القَانُونِ .

٤- يلزم ان يكون موضَوع الشَهادةُ ممُا يجَيزِ القَانوَنُ اثبَاتهَ بشَهاَدةٌ الشَهوُد[٢].

٥- لا يصح للمحكمة أنَ تَأمَر مَنَ تلقَاء نفَسها بإثبَات الَواقَعَةٌ بشَهادةُ الشَهوُدِ الاَ فَي الاحَوالِ التَي يجَيزُ فيهَا القانَوُنِ الإثبَاتَ بَالبَينَة[٣].

---

[١] د. خالد عبد العظيم ابو غابة ، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية /دراسة مقارنة- مصر ، دار الكتب القانونية -٢٠٠٨- ص ٢٥

[٢] د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠

[٣] د. لاشين محمد يونس الغاياتي ، مصدر سابق ، ص ٢١- د. همام محمد محمود ، مصدر سابق ، ص ٣١٠

المبحث الثاني

اشكاليات شهادة المرأة في مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً

لقد ثار موضوع شهادة المرأة في اثبات مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً [1]جدلا واسعا بين فقهاء المسلمين من جانب وشراح القانون من جانب اخر، فقد اختلف فقهاء الاسلام فيما بينهم بشأن الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً، فبينما يرى البعض جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات هذه المسائل، يرى البعض الاخر عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات تلك المسائل وقد انعكس هذا التباين على موقف القوانين المقارنة التي اختلفت مواقفها حسب المدرسة الفقهية التي تأثرت بها .

ومن اجل الاحاطة بكل ما تقدم وزعنا البحث في هذا المبحث على مطلبين، افردنا المطلب الاول لبيان اشكاليات شهادة المرأة في اثبات مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق به من اثار، وكرسنا الثاني لبيان اشكاليات شهادة المرأة في اثبات مسائل النسب كالولادات وعيوب النساء .

المطلب الاول

اشكاليات شهادة المرأة في اثبات مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق به

ذهب جانب من الفقه الاسلامي الى جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسَائَلُ الاحَوالُ الشَخصَيةٌ غَيرَ المَاليَةً كالزواج ؛والطلاق وما يتعلق به .من عدة، ومسائل النسب كالولادات وعيوب النساء سواء كانت منفردة، او مضمومة، بينما ذهب البعض الاخر منهم الى عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات هذه المسائل .

وقد تباينت الآراء الفقهية والنصوص القانونية بهذا الصدد ولأجل التعرف على تلك الآراء والنصوص التي تناولت هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب على فرعين، بحثنا في اولهما على مسائل الزواج، وخصصنا ثانيهما لمسائل الطلاق .

---

[1] يقصد بمسائل الاحوال الشخصية غير المالية هي تلك المسائل التي لا تتعلق بالمال ولا يكون المقصود منها المال من زواج وطلاق وما تعلق به من عدة ورجعة وكذلك النسب والرضاع والوصايا والوكالات غير المالية د. شيماء محمود فوزي وأ. سجى عمر، شهادة المرأة في الاثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٩،مجلد ١١، ٢٠٠٩، ص٩٠ .

الفرع الاول

مسائل الزواج

يعد عقد الزواج من العقود المهمة ؛اذ له خطورة بالغة نابعة من خصوصيته المرتبطة بشخص الانسان وفطرته، فضلا عن الاثار المترتبة عليه .تجعل هذا العقد اهم من بقية العقود التي تتعلق بالمعاملات المالية ،لذا اشترط الشهادة عليه تكريما له واعلاء لشأنه واظهار امره بين الناس ولإثباته في وقت واحد[١] وقد حصل خلاف بين فقهاء المسلمين بخصوص جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات هذا العقد وعلى قولين وكما يلي :

القول الاول/عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسائل الزواج :ذهب فقهاء الامامية ؛والمالكية ،وفقهاء الشافعية ،والحنابلة الى عَدم جَوازُ الاعَتمُادِ علَى شَهادَةً المرأة في اثبات مسائل الزواج[٢]،لان عق الزواج عقدا له خصوصيته التي تكمن في الاثار المترتبة عليه اذ ينشأ عنه قرابة مصاهرة تترتب عليه الكثير من احكام الحل والحرمة ولا علاقة لها بالمال فغالبا ما يحضره الرجال دون النساء[٣].

---

[١] ذهب جمهور الفقهاء الى اعتبار الشهادة شرطا لصحة عقد الزواج واعتبروا الشهادة من الامور التي اختص بها عقد الزواج من بين سائر العقود اعلاء لشأنه واشتهاره واذاعته بين الناس ولما يتحقق من حفظ لحقوق المرأة وصيانة لكرامتها واثبات نسب ولدها من الزواج، في حين ذهب فقهاء المالكية في قول الى عدم اشتراط تحقق الشهادة حين ابرام العقد وانما اللازم تحققها قبل الدخول، محمد امين المعروف بإبن عابدين، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص١٣، احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة الخليل، ج٥، دار احياء التراث العربي، قطر، ١٩٨٦، ص١٨، محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٨٠، ص٢٣، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف الاقناع على متن الاقناع، ج٥، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص٧٠، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٢، مرجع سابق، ص٢٢٨، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم، ج٩، مرجع سابق، ص٤٦٥، موسوعة الفقه الاسلامي، ج١٢، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، جمهورية مصر العربية، ص١٩٨، ومابعدها، د. احمد غندور، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص٦٣، ايه الله الشيخ محمد امين المامقاني، فقه المستحدثات، مكتبة العلمين، النجف الاشرف، بلا سنة طبع، ص٣٦٤

[٢] ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٨، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٧٤، مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بلا سنة طبع، ص١٦٠، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بلاسنة طبع، ص٢٢٨، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج١٢، مرجع سابق، ص١٥

[٣] د. اسماعيل امين نواهضة ،د. احمد محمد المومني، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص٧٨، د. رمضان علي السيد الشربناصي، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٢، ص٦٣ .

القول الثاني / جِوازُ الاعتَمادَ علَى شِهادة المَرأةِ في اثبات مسائل الزواج :يرى هذا القول جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسائل الزواج وهذا ما أجازه فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب الزيدي[١]، لان الغاية من الشهادة على عقد الزواج هو اعلانه واشهاره بين الناس ولإثباته في وقت واحد وهذا ما يتحقق بها[٢].

الفرع الثاني

مسائل الطلاق

اختلف فقهاء المسلمين على جواز قبول شهادة المرأة في اثبات مسائل الطلاق وما يتعلق به من اثار كالعدة وعلى قولين وكما يلي :

القول الاول / عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسائل الطلاق وما يتعلق به من اثار:

اتجه فقهاء الامامية ؛والمالكية ،وفقهاء الشافعية والحنابلة .الى عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسائل الطلاق وما يتعلق به من اثار لا منفردات ولا مضمومات[٣].

القول الثاني / جَوازَ الاعَتمادِ علىَ شَهادةُ المَرأةٌ فِي اثباتَ مسَائلَ الطلاق وما يتعلق به من اثار:

اجاز جانب من الفقه الاسلامي الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات مسائل الطلاق وما يتعلق به من اثار ويتمثل هذا الجانب بفقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب الزيدي والظاهري[٤].

واذا يممنا وجهنا نحو موقف القانون نجَد انَ المُشرَعَ العَراقَي فيِ قَانونِ الاحَوالَ الشُخصَيةٌ العَراقَيِ النافذ اجاز اثبات عقد الزواج من خلال البينة على هذا العقد والتي تتحقق بالشهادة عليه حيث اشترط المشرع العراقي وجود شهود على عقد الزواج فإذا ما حصل انكار للزوجية يمكن الاستعانة بالشهود الذين حضروا مجلس العقد، حيث يشهد الشهود امام المحكمة بأنهم حضروا مجلس العقد وسمعوا ايجاب المرأة وقبول الرجل على الزواج فهنا تثبت الزوجية بالبينة الشخصية وهي الشهادة .

وهذا ما نصت عليه المادة (٦/ د) على انه : (؛لا ينَعقدَ عقَد الزوُاجَ .اذاَ فقَد شَرطَاً مَنَ شرَوطَ الانعَقادِ أوُ الُصحَة المُبينَةِ ،فيما يلي : شَهادةِ شَاهَدينَ متَمتعيَنِ بالأهَليَةِ القَانوَنيةً عَليِ عَقدِ الزِوُاجِ.)

---

[١] –شمس الدين السرخسي، ج١٦، مرجع سابق، ص١٤٢، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الازهار، ج٤، بلا مكان طبع، ١٢٠٧هـ، ص١٨٥ .

[٢] د. محمد خضر قادر، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥١، درمضان علي السيد الشربناصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٥٨ .

[٣] زين الدين العاملي، مرجع سابق، ص ٨٤، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ج٨، مرجع سابق، ص١٦١، محمد بن ادريس الشافعي، ج٧، مرجع سابق، ص٥٠، محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ط١، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ٢٠٠٦، ص٢٠٦ وما بعدها .

[٤] علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج ٦، مرجع سابق، ص٢٦٦، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٤، مرجع سابق، ص١٨٥، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم، ج٩، مرجع سابق، ص٤٣٨ .

الملاحظ على المشرع العراقي جاء بنص عام لم يحدد فيه الاعتماد على شهادة الرجل او المرأة في اثبات الزواج ولا نصاب تلك الشهادة مما يقتَضي الرجَوعُ الىَ احَكام الشَريعَةُ الاسَلاميَةُ حسب نص المادة (٢/١) منه والتي جاء النص فيها : (، ٢- إذا لمَ يوَجدَ نَصُ تشُريعَي يمَكنِ تطَبيقَهُ فيحَكمُ بمقَتضيِ مبَادئ الشَريعَة الاسَلامُيَة الاكُثرَ مَلائمَة لنَصوصَ هَذا القَانونَ.) .

اما اثبات واقعة الطلاق فقد خلاَ قانَونُ الاحَوُالَ الشَخصَيةٌ العَراقُي النَافَذُ من نص يبين فيه كيفية اثبات الطلاق[١]، لكن باعتبار تأثرَ قانَونُ الاحَوُالَ الشَخصَيةٌ العَراقُي .النَافَذُ بالفقه الاسلامي فيمكن الاخذ في احكام الشهادة وفي اثبات واقعة الطلاق بما جاءت به الشريعة الاسلامية حسب نص المادة (٢/١) منه والتي جاء النص فيها : (٢- إذا لمَ يوَجدَ نَصُ تشُريعَي يمَكنِ تطَبيقَهُ فيحَكمُ بمقَتضيِ مبَادئ الشَريعَة الاسَلامُيَة الاكُثرَ مَلائمَة لنَصوصَ هَذا القَانونَ.) .

اما عن موقف القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييز العراقية الرجوع الى أحَكامَ الشَريعَة الأسَلامية فيَما يتعَلق بمَسائلَ الاحَوالَ الشَخصُية فَي حالة عدم وجود نص وهذا ما أكدته في قرار لها جاء فيه ما نصه : " الاثبات في الدعاوى الشرعية يجري وفق احكام الفقه الاسلامي "[٢]

المطلب الثاني

اشكاليات شهادة المرأة في اثبات مسائل النسب

تثير شهادة المرأة في اثبات مسائل النسب كالولادات وعيوب النساء اشكالية في الفقه الاسلامي والقوانين محل المقارنة فقد اثارت هذه المسائل جدلا واسعا في الفقه الاسلامي بين مؤيد ومعارض فهناك من يرى جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات تلك المسائل، يرى اخرون عدم جواز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات هذه المسائل وللإحاطة بتفاصيل هذه الاشكاليات وزعنا البحث في هذا المطلب على فرعين تناولنا في الاول اشكاليات شهادة المرأة في اثبات مسائل الولادات، ودرسنا في الثاني اشكاليات شهادة المرأة في اثبات عيوب النساء .

الفرع الاول

مسائل الولادات

قد تثار في اثبات مسألة النسب عدة امور منها مسألة التأكد من حصول الولادة ومسألة تعيين المولود فهنا يبرز دور الشهادة في كيفية اثباتها سنتناولها على فقرتين :

اولا / مسألة التأكد من حصول الولادة : هنا نكون امام عدة صور : الصورة الاولى / ان تكون المرأة (الزوجة) حامل وسبق للزوج ان اعترف بالحمل ولو ضمنا ثم انكره، او كان الحمل ظاهرا للعيان في

---

[١] جدير بالذكر بالرجوع الى القواعد العامة في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اجاز الاثبات بالشهادة في كل الوقائع المادية وبما ان الطلاق واقعة مادية حيث يمكن اثباته بالشهادة حسب نص المادة (٧٦) التي جاء النص فيها : " يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية "

[٢] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٧ /٣١ في ١٩٧٠/١/٣١منشور في النشرة القضائية ،ع١،س١، ١٩٧٠، ص١٢٠

وقته، فتثبت واقعة الولادة عند بعض فقهاء الحنفية بقول المرأة فقط فلا حاجة الى اعتراف الرجل[١]، اما البعض الاخر من فقهاء المذهب الحنفي جعلوا الولادة تثبت بشهادة القابلة فقط[٢].

الصورة الثانية/ اما اذا كان حمل المرأة (الزوجة) غير ظاهر للعيان ولم يسبق للزوج الاعتراف بالحمل فذهب فقهاء الحنفية الى اثبات واقعة الولادة بشهادة امرأة عادلة واحدة كالقابلة مثلا .

الصورة الثالثة / ان تكون المرأة معتدة من طلاق او وفاة فإذا كانت حامل وكان الحمل غير ظاهر للعيان ولم يسبق للزوج المطلق ان اعترف به اي انكر الزوج وورثته نسبه، فذهب فقهاء المذهب الحنفي الى اثبات واقعة الولادة بشهادة كاملة[٣].

والشهادة الكاملة يقصد بها اما شهادة رجلان او شهادة رجل وامرأتان او اربع نسوة، فشهادة رجلان تستوجب في بعض المسائل كما في شهادة الطلاق، اما شهادة رجل وامرأتان فمن الممكن الاعتماد عليها في اثبات المعاملات المالية، اما شهادة النساء فتكون في المسائل التي تتعلق بالنسب والولادة[٤].

الصورة الرابعة / اما اذا كان الحمل ظاهرا للعيان او اقر الزوج وورثته به فتثبت واقعة الولادة بيمين الزوجة فقط، اما البعض الاخر من فقهاء الحنفية فأكتفى بشهادة امرأة واحدة كالقابلة [٥].

اما فقهاء المذهب الامامي فقد اشترطوا في اثبات واقعة الولادة في كل الحالات والصور المتقدمة اربعة نسوة لان واقعة الولادة لا تتحقق المعرفة بها الا من النساء في العادة فتكون للمرأة الاولوية في اثبات تلك الامور بحسب طبيعتها، اما اذا لم تسطع المرأة اثبات واقعة الولادة بالبينة واختلف الزوجان في تحقق الدخول من عدمه، او مضي مدة الحمل من عدمه، او مضي اقصى مدة الحمل من عدمه فحينئذ القول قول من يتمسك بالأصل (الظاهر) [٦].

فالقول قول الزوج مع يمينه اذا انكر الدخول، واذا انكر تحقق اقل مدة الحمل، والقول قول الزوجة اذا ادعى الزوج مضي اكثر من اقصى مدة الحمل وانكرت الزوجة .

---

[١] محمد امين المعروف بإبن عابدين، ج٦، مرجع سابق، ص٣٧، د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي، ط١،مطابع دار الوارث، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٠، ص٢٠٨ وما بعدها .

[٢] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٤، ص٣٦٢ .

[٣] علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٦، مرجع سابق، ص٢٦٦ .

[٤] د.محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، منشورات مكتبة النهضة، بيروت–لبنان، بلا سنة طبع، ص٣٢٥ .

[٥] ٦٠–شمس الدين السرخسي، ج١٦، مرجع سابق، ص١٤٢ .

[٦] ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ط٢، منشورات قم للدراسات الاسلامية، طهران، ١٤٠٣هـ، ص٢٧٨ .

ثانيا / اثبات مسألة تعيين المولود : فاذا ادعى الزوج ان زوجته لم تلد اصلا او ولدت لكن المولود جاء خلاف ما ادعت به اي اختلفا على تعيين جنس المولود فذهب فقهاء الحنفية الى اثبات تعيين المولود بشهادة امرأة واحدة او شهادة الطبيب الذي باشر الولادة .

اما فقهاء المذهب الامامي ففي مسألة اثبات تعيين المولود فيكون بشَهادةَ رجَلينِ، أوُ رجُلَ ؛وامَرأتانَ .أو أربَعُ نسَوةُ[١]. كما اقر فقهاء بقية المذاهب الاسلامية القَضُاءُ بشَهادَةٌ النَسِاءَ منُفردَاتَ فِيمَا لا يَطلَعُ عليَهُ الرجَالَ كَالَولادَةٌ لكن اختلفوا في نصاب الشهادة حيث اجاز فقهاء الحنابلة شهادة المرأة الواحدة[٢]، ومنهم من اشترط امرأتان وهو ما ذهب اليه الفقه المالكي[٣]، اما فقهاء الشافعية ،فقد اجازوا ؛شَهادَةُ أربَعةُ نَسَوةُ[٤].

الفرع الثاني

عيوب النساء

لم يختلف فقهاء الاسلام على الاعتماد على شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وعوراتهن[٥] لان عدم حضور الرجال معهن في الغالب في مثل تلك الحالات فيكون قبول شهادة النساء للضرورة والحاجة لكن اختلفوا في نصاب تلك الشهادة على ثلاثة اقوال :

القول الاول / استلزم فقهاء المذهب الامامي وفقهاء الشافعية والظاهرية شهادة اربعة نسوة [٦]

---

[١] الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي، احكام النساء (باب الشهادات)، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٤١

[٢] شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج١٢، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٦٥ .

[٣] ابو بركات الشيخ الكبير الدردير، الشرح الكبير، ج٤، دار الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٦٤

[٤] ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ج٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، بلا سنة طبع، ص٣٠٣

[٥] يقصد بعيوب النساء : هو شؤونهن التي لا يجوز ان يطلع عليها الرجال وقسموا حالات الشهادة على ابدان النساء بحسب جواز النظر اليها على ثلاثة اقسام القسم الاول ما لايجوز للرجال النظر اليه مطلقا سواء محارم ام اجانب وهو بين السرة والركبة كعيوب الفرج والبكارة والقسم متفق عليه على جواز شهادة النساء فيه منفردات، اما القسم الثاني : ما يجوز للرجال النظر اليه مطلقا سواء كانوا محارم ام اجانب وهو الوجه والكفان وهذا القسم متفق على عدم جواز شهادة النساء فيه منفردات، اما القسم الثالث هو ما يجوز للمحرم النظر اليه ولا يجوز للاجنبي وهو ما فوق السرة وتحت الركبة كالصدر والرأس والرجلين وهذا القسم مختلف فيه .د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، ج١وج٢، ط١، مكتبة دار البيان، ١٩٨٢، ص٢٢٥ .

[٦] السيد زين الدين العاملي ،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط٤ ،دار التفسير ،قم، ١٣٨٢هـ، ص٨٤، فتح الدين زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٨٨، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم، ج٩، مرجع سابق، ص٤٣٨ .

القول الثاني / ذهب فقهاء الحنفية الحنابلة في رواية وفقهاء الزيدية فأوجبوا شهادة امرأة واحدة أو امرأتان على الاحوط[١].

القول الثالث / وفي رواية اخرى عن الحنابلة وفقهاء المالكية شهادة امرأتان[٢] .

من كل ما تقدم نجد مشروعية وصحة شهادة النساء في كل ما يختص بهن دون ان يشاركهن رجل لان عدم قبول شهادة النساء وحدهن سقطت الاحكام وهدرت الحقوق عند التجاحد لذا قبلت شهادتهن للضرورة واذا اتجهنا نحو موقف القانون فلم يتطرق المشرع العراقي في قانَونُ الاحَوُالَ الشَخصَيةٌ العَراقُيٍ .النَافَذُ كيفية اثبات المسائل المتعلقة بالولادة وعيوب النساء الا ان نص المادة (٣٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على انه : (؛تثَبتَ الوُلادَةُ والَوفُاةٌ بِالسَجِلاتِ الرَسَميَة المُعدةَ لذَلكَ ؛ فإذاَ انَعدَمَ هَذا الَدليَلُ ؛أوُ تبَينُ عَدمَ صَحةَ ما أَدرَجِ بالَسجلِاتُ الرسَمية فيُجوزَ الاثِباتِ بأيِة طرَيقَة اخَرِي.) .

يتبين من النص انه يجَوزُ اثَباتِ الَوفُاةَ والولادَةَ عنَد انَعدَامُ الدلَيلُ الرسَميَ بأيٍ طريقة أخرى وعند الرجوع للقواعد العامة ،في الاثبات، فإنه يجوز اثباتها بالشهادة .عند توفر شروط الاثبات بها باعتبارها واقعة مادية .

كما لم ينص؛قانَونُ الاحَوُالَ الشَخصَيةٌ العَراقُيٍ .النَافَذُ على نص يجيز الاعتماد على شهادة المرأة في اثبات ما يتعلق بالولادة وتعين المولود، او فيما يخص عيوب النساء ولا على نصاب تلك الشهادة في هذه المسائل الا انه يمكن الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية حسب نص المادة (٢/١) منه والتي جاء النص فيها : (٢؛- إذا لمَ يوَجدَ نَصُ تشُريعَيٍ يمَكنِ تطَبيقَهُ فيحَكمُ بمقَتضيِ مبَادئ الشَريعَة الاسَلامُيَة الاكُثرَ مَلائمَة لنَصوصَ هَذا القَانونَ.)

اما بالنسبة لمَوقُف القضَاءِ العَراقيٍ فقد جَاء فيٍ قَرارِ لمَحكمَةُ التمَييز الاتحَادِيةَ ما نصه : (؛يثبت نسب الطفل استنادا الى شهادة القابلة؛) .

بذلك نجد ان محكَمةُ التمَييزُ الاتحُاديةٌ قد اخذت بشهادة القابلة الواحدة فيعد موقف القضاء في هذه الحالة مطابقا لموقف الشريعة الاسلامية ومنسجما مع نص المادة (٢/١) من قانَونُ الاحَوُالَ الشَخصَيةٌ العَراقُيٍ . سالفة الذكر .

---

[١] محمد امين المعروف بإبن عابدين، ج٦، مرجع سابق، ص١٥، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج١٢، مرجع سابق، ص١٥

[٢] ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ج٨، مرجع سابق، ص١٦١، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ج٦، مرجع سابق، ص٥٢٧ .

الخـــــاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع إشَكالياتَ شَهادَةَ المَرأة فَي الإثبَاتَ المَدنَي مسَائل الاحَوُال الشَخصية غَير المَاليةُ (انموذجا) دراسة مقارنة في قَانَوُنَ الإثبَاتَ المَدنَي وقَانوُنَ الاحَوُالَ الشَخصَيةُ العَراقَيتوصلنا الى نتائج عدة دعتنا الى ان نتقدم بعدد من التوصيات نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي :

اولا / الاسـتنتاجـات :

١- لم يعرف قانون الاثبات العراقي ولا قانون الاحوال الشخصية شهادة المرأة ولا حتى مفهوم الشهادة بشكل عام وان كان ذلك لا يعد انتقاد للقوانين فليست من مهمة القانون وضع التعاريف وانما هي من عمل فقهي.

٢- تعد الشهادة متى توفرت شروطها كاملة دليلاً قاطعاً في الدعوى ووسيلة مهمة لحفظ الحقوق.

٣- لم ينص قَانوَنُ الاَثبِاتَ العَراقَي بالشَهادَةَ الَسماَعَيةُ كنوع من انواع الَشهَّادةُ، في حين اخذ بها ونص عليها قَانَوَنَ الأحَوُالَ الشَخصَيةُ في المادة (٤٤)، حيث اجاز اثبات التفريق بكافة وسائل الاثبات.

٤- لم يحددَ قانَوَنُ الأثبَاتَ العَراقيَ ولا قَانوُنَ الأحَوالُ الشَخُصيةَ سن محدد للشهادة، في حين حددها قَانَوَنُ أصُولَ المَحُاكمَاتَ الجَزائَيةُ بخمسة عشر سنة .

٥- اختلف قانون الاثبات العراقي عن الفقه الاسلامي في شروط الشهادة، حيث قسمها الفقهاء المسلمين الى شروط تحمل وشروط اداء، في حين ان قانون الاثبات لم نجد هكذا تقسيم .

٦- تبَينَ لَنا مَنَ خَلالَ البحث ؛إنَ مَسائُلَ الاَحَوالَ الشَخَصُيةُ غَيَر المَاليَةً .هي المسَائِلُ التيَ لا تَتعَلقُ بالمَالُ وتشمل مسائل الزواج والطلاق والنسب كالولادات وعيوب النساء .

٧- حصل خلاف كبير بين فقهاء المسلمين على مُخَتلفَ المُذاهبَ الاسَلامَيةُ حول امكانية الاعتماد على شهادة المرأة في مسَائل الاحَوُال الشَخصية غَير المَاليةُ عرضنا لها بالبيان حيث اختلفوا في جواز الاعتماد على شهادة المرأة في مسائل الزواج والطلاق ولكن اتفقوا على جواز الاعتماد عليها في كل الحالات التي لا يمكن ان يطلع عليها الرجال كالولادات وعيوب النساء وعوراتهن.

٨- لم يتطرق المشرع العراقي في قَانَوُنَ الأحَوالَ الشَخصَيةُ النَافذُ ولا فَي قَانَوُنَ الأثَبَاتَ العَراقَي على الاخذ بشهادة المرأة منفردة ام مضمومة في مسَائل الاحَوُال الشَخصية غَير المَاليةُ مما يقَتضَي الرُجَوعَ الىَ أحَكامَ الشَريعَةُ الأسَلامَيةُ حسب نص المادة (٢/١) منَ قانَوُنَ الاحَوالَ الشَخصَيةُ النَافَذُ .

ثانيا / التوصيات :

١- بما ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الاخذ بشهادة المرأة في مسَائل الاحَوُال الشَخصية غَير المَاليةُ لذا نرجو من المشرع تدارك هذا الامر بالأخذ بشهادة المرأة ؛وتحديد نصاب تلك الشهادة ومَعالجَةُ النقَصَ التشَريعي ؛في قُانَوَنَ الأحَوالَ الشَخصَيةُ النَافَذُ .

٢- ندعو المشرع العراقي الى قبول شهادة المرأة الواحدة في اثبات المسائل الخاصة بالولادات وعيوب النساء التي لا يمكن ان يطلع عليها الرجال .فيِ قُانَونَ الأحَوالَ الشَخصَيةُ النَافَذُ .تسَهيلاً لإثباتَ تلكَ المسَائلَ .

المـراجـــــــع

القـــــران الكـــريم

مراجع الشريعة الاسلامية

اولا / مراجع الشريعة الاسلامية

أ. كتب الفقه الاسلامي

١- الفقه الامامي :

١. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ,المبسوط في فقه الامامية، ج٨ , ط٢، المطبعة المرتضوية، ايران، ١٣٨٧ هـ
٢. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ط٢، منشورات قم للدراسات الاسلامية، طهران، ١٤٠٣هـ .
٣. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني), مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام, ج٩ ,ط١, مطبعة اصدار اسلام، ايران ١٤١٦ هـ .
٤. زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط٤، دار التفسير، قم، ١٣٨٢ .
٥. محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام – الطبعة الاولى – ج٤١- بيروت –لبنان – دار احياء التراث العربي – ١٩٨١ .
٦. الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي، احكام النساء (باب الشهادات)، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

٢- الفقه الحنفي :

١. زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – الطبعة الثانية – ج٤- دار الكتاب الاسلامي – بلا تاريخ نشر .
٢. –شمس الدين السرخسي – كتاب المبسوط –الطبعة الثانية – المجلد ٨- ج ١٥ و١٦ – بيروت – لبنان- دار المعرفة للطباعة والنشر – بلا تاريخ نشر .
٣. علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، – ج٦- بيروت – مطبعة دار الكتب العلمية – ١٩٨٦ .
٤. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٤ .
٥. محمد امين المعروف بإبن عابدين، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥

٣- الفقه المالكي :

١. ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٩٥.
٢. ابو بركات الشيخ الكبير الدردير، الشرح الكبير، ج٤، دار الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .
٣. احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة الخليل، ج٥، دار احياء التراث العربي، قطر، ١٩٨٦ .
٤. مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، بلا سنة طبع . ٦٤
٥. مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، بلا سنة طبع .
٦. محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٦، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ

٤- الفقه الشافعي :

١. ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ج٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، بلا سنة طبع .
٢. ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين،ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان،بلا سنة طبع
٣. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل – حاشية الجمل على شرح منهج الانصاري – المجلد الخامس – ج ٥– لبنان – دار احياء التراث العربي – ١٤٢٧ هـ .
٤. فتح الدين زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٩٨ .
٥. محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٨٠ .

٥- الفقه الحنبلي :

١. شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج١٢، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع
٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي – شرح منتهى الارادات – ج٣– الطبعة الاولى – عالم الكتب – ١٩٩٣.
٣. ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج١٢، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

٤. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف الاقناع على متن الاقناع، ج٥، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ١٩٩٩ .

٦- الفقه الزيدي :

١. العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الازهار ،ج٤، بلا مكان طبع، ١٢٠٧ هـ

٧- الفقه الظاهري :

١. ابو محمد علي بن سعيد بن حزم، المحلى، ج٩، دار الفكر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

ب/ المراجع الفقهية المتفرقة :

١-د. احمد غندور، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢ .

٢-د. اسماعيل امين نواهضة ،د. احمد محمد المومني، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠ .

٣-د. رمضان علي السيد الشربناصي، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٢ .

٤-د. رمضان علي السيد الشربناصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٨ .

٥- د. وهبه الزحيلي – الوجيز في الفقه الاسلامي – الطبعة الاولى – دمشق– دار الفكر – ٢٠٠٥.

٦-د. محمد مصطفى الزحيلي – وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والاحوال الشخصية – ج١و ج٢– الطبعة الاولى – دمشق– مكتبة دار البيان – ١٩٨٢ .

٧-موسوعة الفقه الاسلامي، ج١٢، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، جمهورية مصر العربية، بلا سنة طبع .

٨-ايه الله الشيخ محمد امين المامقاني، فقه المستحدثات، مكتبة العلمين، النجف الاشرف، بلا سنة طبع .

٩-د. محمد خضر قادر، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

١٠- د. محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، منشورات مكتبة النهضة، بيروت–لبنان، بلا سنة طبع .

١١- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ط١،مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ٢٠٠٦.

ثانيا / المراجـــع القانونية

أ . الكـتب

١- د.ادم وهيب النداوي – دور الحاكم المدني في الاثبات–دراسة مقارنة –عمان– مكتبة دار الثقافة–٢٠٠١.

٢- د. آدم وهيب النداوي– شرح قانون الاثبات– الطبعة الاولى– مطبعة المعارف– بغداد – ١٩٨٤.

٣- د. احمد فتحي بهنسي – نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي – الطبعة الرابعة – القاهرة – بيروت – دار الشروق – ١٩٨٣

٤- د. جميل الشرقاوي– مذكرات في الاثبات في المواد المدنية – القاهرة – بلا تاريخ نشر

٥- د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي، ط١،مطابع دار الوارث، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٠.

٦- حسين المؤمن – نظرية الاثبات – الشهادة– ج٢– الطبعة الثانية – العراق – بغداد– ٢٠١٨ .

٧- د. خالد عبد العظيم ابو غابة – حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية /دراسة مقارنة– مصر – دار الكتب القانونية –٢٠٠٨.

٨- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي – د. نبيل مهدي زوين– الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته – العراق – مكتبة دار السلام القانونية– ٢٠١٥ .

٩- د. شرف الدين احمد – اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الاولى – طبعة نادي القضاة– ٢٠٠٤.

١٠- صلاح الدين كامل سعد الله – طرق الاثبات المستحدثة منها في المواد التجارية– العلوم والايمان للنشر – بلا تاريخ نشر .

١١- د. عباس العبودي– شرح احكام قانون الاثبات المدني–دار الثقافة –عمان– ١٩٩٩.

١٢- د. عصمت عبدالمجيد بكر– شرح قانون الاثبات– الطبعة الثانية– بغداد– ٢٠٠٧.

١٣- د. عصام انور سليم – النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية – الاسكندرية – منشأة المعارف– ٢٠٠٥.

١٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٦.

١٥- د. لاشين محمد يونس الغاياتي – دروس في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة – بلا مكان طبع – ٢٠٠٥–٢٠٠٦.

١٦- محمد كامل ابراهيم – الوسيط من سماع الشهود امام القضاء الجنائي – الطبعة الاولى – الدار البيضاء للطباعة والنشر – ١٩٩١

١٧- د. محمد مصطفى الزحيلي – وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والاحوال الشخصية – ج١و ج٢– الطبعة الاولى – دمشق– مكتبة دار البيان – ١٩٨٢ .

١٨- د. محمد حسين منصور– مبادئ الاثبات وطرقه، الدار الجامعية– بيروت– ٢٠٠٤ .

١٩- د. محمد حسن قاسم – قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الاولى– منشورات الجلبي الحقوقية – ٢٠٠٥.

٢٠- د.همام محمد محمود زهران – الوجيز في الاثبات في المواد المدنية والتجارية – الاسكندرية– دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٣.

٢١- هشام زوين – موسوعة الاثبات – ج ٢– الطبعة الثانية – المكتب الدولي للموسوعات القانونية – ٢٠٠٩.

٢٢- د.يعقوب بن محمد الحارثي –المسؤولية عن النشر الالكتروني–ط١–دار وائل للنشر– ٢٠١٥.

ب/ البحوث

١– د. احمد ابراهيم محمد الغول – الشهادة بالتسامع – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – المجلد الثالث– العدد ٢٥ – ٢٠١٠.

٢– د. شيماء محمود فوزي وأ. سجى عمر، شهادة المرأة في الاثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٩،مجلد ١١، ٢٠٠٩.

٣– د. لاشين محمد يوسف الغاياتي – دور الشهادة في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون المدني – بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة – جامعة طنطا– العدد الثامن عشر – ٢٠٠٥ .

ج/ الموسوعات والمجموعات القضائية

١- القرار رقم ٧٦٩/م٤/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٩/٢١ – النشرة القضائية– العدد ٤– السنة الخامسة.

٢- القرار رقم ٣٣٧٨/ شخصية أولى/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٢ (غير منشور).

٣- القرار رقم ٣٠٧٢–م٢–١٩٧٤ في ١٩٧٦/١١/٢٣– مجموعة الاحكام العدلية– العدد ٤– السنة السابعة– ١٩٧٦ .

٤- القرار رقم ٥/مدنية ثالثة/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة الثالثة، ١٩٧٣.

٥- القرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٧ /٣١ في ١/٣١/ ١٩٧٠ منشور في النشرة القضائية ،ع١،س١، ١٩٧٠.

د/ القوانين والاعمال التحضيرية

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢- قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

References

The Holy Quran

References of Islamic Sharia

First / References of Islamic Sharia

A. Islamic Jurisprudence Books

1- Imami Jurisprudence:

1. Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi, Al-Mabsut fi Fiqh Al-Imamiyyah, Vol. 8, 2nd ed., Al-Murtazawiya Press, Iran, 1387 AH

2. Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hasan Al-Hilli, Al-Mukhtasar Al-Nafi fi Fiqh Al-Imamiyyah, 2nd ed., Qom Publications for Islamic Studies, Tehran, 1403 AH.

3. Zain Al-Din bin Ali Al-Amili (the Second Martyr), Masalik Al-Afham ila Tanqih Sharia Al-Islam, Vol. 9, 1st ed., Isdar Islam Press, Iran 1416 AH.

4. Zain Al-Din Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiyyah Sharh Al-Lum’ah Al-Dimashqiyyah, 4th ed., Dar Al-Tafsir, Qom, 1382 AH.

5. Muhammad Hassan Al-Najafi - Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shara'i' Al-Islam - First Edition - Vol. 41 - Beirut - Lebanon - Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - 1981.

6. Sheikh Al-Mufid Muhammad bin Muhammad bin Nu'man bin Al-Mu'allim Abi Abdullah Al-Akbari Al-Baghdadi, Ahkam Al-Nisa' (Chapter on Testimonies), no place of publication, no year of publication.

2- Hanafi jurisprudence:

1. Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Nujaym - Al-Bahr Al-Ra'iq fi Sharh Kanz Al-Daqa'iq - Second Edition - Vol. 4 - Dar Al-Kitab Al-Islami - No publication date.

2. - Shams Al-Din Al-Sarakhsi - Kitab Al-Mabsut - Second Edition - Volume 8 - Vol. 15 and 16 - Beirut - Lebanon - Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing - No publication date.

3. Alaa Al-Din Abu Bakr Al-Kasani Al-Hanafi - Bada'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i', - Vol. 6 - Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press - 1986.

4. Alaa al-Din al-Samarqandi, Tuhfat al-Fuqaha, Vol. 3, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1994.

5. Muhammad Amin known as Ibn Abidin, Hashiyat Rad al-Muhtar Sharh Tanwir al-Absar, Vol. 3, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1995.

3- Maliki jurisprudence:

1. Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi known as al-Hattāb al-Ra'ini, Mawahib al-Jalīl Sharh Mukhtaṣar Khalīl, Vol. 8, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1995.

2. Abu Barakat al-Shaykh al-Kabir al-Dardir, al-Sharh al-Kabīr, Vol. 4, Dar al-Kutub al-Arabīyyah, Issa al-Babi and his partners, no place of publication, no year of publication.

3. Ahmad ibn Ahmad al-Janki al-Shanqītī, Mawahib al-Jalīl min Adillah al-Khalīl, Vol. 5, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Qatar, 1986.

4. Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana Al-Kubra, Vol. 5, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, no publication year. 64

5. Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana Al-Kubra, Vol. 5, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, no publication year.

6. Muhammad bin Ahmad bin Arfa Al-Dasouqi, Al-Dasouqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabir, Vol. 6, First Edition, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1417 AH

4- Shafi'i Jurisprudence:

1. Abu Ibrahim Ismail bin Yahya Al-Muzni, Al-Muzni's Summary, Vol. 8, Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, no publication year.

2. Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Rawdat Al-Talibin, Vol. 8, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, no year of publication

3. Sulayman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari known as Al-Jamal - Hashiyat Al-Jamal on the explanation of Al-Ansari's method - Volume 5 - Part 5 - Lebanon - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - 1427 AH.

4. Fath Al-Din Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansari, Fath Al-Wahhab with explanation of Al-Taliban's method, Vol. 2, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1998.

5. Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Al-Umm, Vol. 5, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, no place of publication, 1980.

5- Hanbali jurisprudence:

1. Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, al-Sharh al-Kabir, vol. 12, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, no place of publication, no year of publication.

2. Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali - Explanation of Muntaha al-Iradat - vol. 3 - first edition - Alam al-Kutub - 1993.

3. Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, al-Mughni, vol. 12, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing, Printing and Distribution, no place of publication, no year of publication.

4. Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti, Kashshaf al-Iqna' ala Matn al-Iqna', vol. 5, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1999.

6- Zaidi jurisprudence:

1. Allama Abu Al-Hassan Abdullah bin Miftah, Sharh Al-Azhar, Vol. 4, no place of publication, 1207 AH

7- Zahiri jurisprudence:

1. Abu Muhammad Ali bin Saeed bin Hazm, Al-Muhalla, Vol. 9, Dar Al-Fikr, no place of publication, no year of publication.

B/ Miscellaneous jurisprudential references:

1- Dr. Ahmed Ghandour, Personal Status in Islamic Legislation, Kuwait University Publications, Kuwait, 1972.

2- Dr. Ismail Amin Nawahda, Dr. Ahmed Mohammed Al-Momani, Personal Status (Marriage Jurisprudence) 1st ed., Al-Maysarah House for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2010.

3- Dr. Ramadan Ali Al-Sayed Al-Sharbnasi, Family Provisions in Islamic Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2002.

4- Dr. Ramadan Ali Al-Sayed Al-Sharbnasi and Dr. Jaber Abdul Hadi Salem Al-Shafi'i, Family Provisions Related to Marriage, Separation and Children's Rights, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2008.

5- Dr. Wahba Al-Zuhayli – A Brief Introduction to Islamic Jurisprudence – First Edition – Damascus – Dar Al-Fikr – 2005.

6- Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli – Means of Proof in Islamic Law in Financial Transactions and Personal Status – Vol. 1 and Vol. 2 – First Edition – Damascus – Dar Al-Bayan Library – 1982.

7- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Vol. 12, issued by the Supreme Council for Islamic Affairs, Arab Republic of Egypt, no publication year.

8- Ayatollah Sheikh Muhammad Amin Al-Mamaqani, Jurisprudence of Modernizations, Library of the Two Elders, Najaf Al-Ashraf, no publication year.

9- Dr. Muhammad Khader Qader, The Role of Will in the Provisions of Marriage, Divorce and Will, Dar Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution, Amman, 2009.

10- Dr. Muhammad Zaid Al-Abyani, Explanation of the Sharia Provisions in Personal Status, Vol. 1, Publications of the Nahda Library, Beirut-Lebanon, no year of publication.

11- Muhammad Jawad Mughniyah, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Vol. 2, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation, 2006.

Second / Legal References

A. Books

1- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi - The Role of the Civil Judge in Proof - A Comparative Study - Amman - Dar Al-Thaqafa Library.